



كوٲماری عیراق
داد كای بالآی نیٲتیحادی

جمهوریة العراق
المحكمة الاتحادیة العلیا

العدد: ١١١/اتحادیة/تمیز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادیة العلیا بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٩ برئاسة القاضی السید مدحت المحمود وعضویة كل من السادة القضاة فاروق محمد السامی وجعفر ناصر حسین وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندی وعبود صالح التمیمی ومیخائیل شمشون قس كوركیس وحسین أبو ألتمن المأذونین بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتی :

المیز - المدعی -/ نصر فاضل كاظم وکیله المحامی سمیر حسین خرباط .
المیز علیه - المدعی علیه - / رئیس مجلس محافظة بغداد/ إضافة لوظیفته وکیله الموظف الحقوقی ونید مجید صالح .

الإدعاء:

ادعی المدعی (المیز) بواسطة وکیله أمام محكمة القضاء الإداری ان موكله عضواً فی المجلس البلدی لقاطع الرشید - مجلس الرضوانیة المحلی اعتباراً من تاریخ ٢٠٠٣/٧/١ ولغیة تاریخ اقالته من عضویة المجلس فی ٢٠٠٤/٥/١٥ وحيث ان الاقالة لا سند لها من القاتون طبقاً لاحكام المادة الخامسة والخمسين من قانون ادارة الدولة التي نظمت احكام تشكيل مجالس المحافظات والاقضية والنواحي وكيفية اقالته من قبل القضاء فی حال ارتكابهم جريمة مخلّة بالشرف ، نظلم المدعی لدى المدعی علیه/ إضافة لوظیفته وسجل بعدد وارد (١٦٧٤٦) فی ٢٠١١/٤/٧ . أقام المدعی دعواه بواسطة وکیله بتاريخ ٢٠١١/٥/١٥ طالباً بالحکم بإلزام المدعی علیه/ إضافة لوظیفته بالغاء قرار اقالة موكله من عضویة المجلس البلدی لقاطع الرشید مجلس الرضوانیة المحلی مع الزامه باحالة موكله على التقاعد وإكمال معاملته التقاعدیة واحالتها الى هیئة التقاعد الوطنیة لمنحه الحقوق التقاعدیة طبقاً لإحكام الفقرتین (أ و ب) من المادة ١٨ من قانون المحافظات غیر المننظمة

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتحيادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١١/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ ، ونتيجة المرافعة الحضورية العتنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ وبعد اضبارة (١٧٧/ق/٢٠١١) حكماً يقضي بررد دعوى المدعي . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحتحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المددة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في قرار الحكم المميز وجد بأنه صحيح وموافق للقانون ذلك ان اعضاء المجالس البلدية (القواطع والاحياء) الذين شغلوا مناصبهم بعد (٢٠٠٤/٤/٩) اصبحوا يستحقون الحقوق التقاعدية اسوة بعضو مجلس الناحية وفقاً لذات الشروط بموجب البند (ثانياً) من المادة (٥٥) من قانون المحافظات رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ بعد ان تم تعديلها بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ (قانون التعديل الاول لقانون المحافظات المشار اليه اعلاه) ، وحيث تم ايقاف العمل بالبند (ثانياً) من المادة (٥٥) من قانون المحافظات المنوود عنها تفأ بموجب المادة (٤٠) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية (٢٠١٢) عليه فان المدعي (المميز) يكون غير مشمول بالحقوق التقاعدية وبالتالي تكون دعواه لا سند لها من القانون تستوجب الرد وحيث ان محكمة القضاء الاداري سارت في هذا الاتجاه وقررت رد الدعوى وللأسباب المبينة اعلاه فيكون قرارها صحيحاً

بسم الله الرحمن الرحيم

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١١/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز
وصدر القرار استناداً لاحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة
الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق في ٢٠١٢/٩/١٩ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد باهان

العضو
محمد صائب النقشبدي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن